شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما
يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة وقلما يكون
ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
او مادونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان
ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا
لم يكن يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
ولم يكن المجاوز قدر درهم فغسله سنة وان كان قدر
فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت
النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى النجس
او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله
اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون
من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح
انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه طهره في الثلث كما
في كل نجاسة غير مرئية وقيل سبع وفي النوازل حتى
يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او

اصبعين

درهم اون درت قيراط اغرلغى اولانقدر احمرى

قوله قدر الدرهم اى وزنا اذ النجاسة اذا كانت غير مايع فيقدر بالدرهم واذا كانت مايعا فيقدر بعرض الكف والدرهم وزن مثقال وهو عشرون قيراطاً والقيراط مقداره خمس شعيرات

اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة
كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه
عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي
لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوي
قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي
الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان
ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء
في الازمان كلها في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على
وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي
بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى
قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان
بمنزلة من استنجى في الصيف اى في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ
ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم لينشف
الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي
موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل

Copyright © King Saud University